باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

قانون

الدعم الطارئ للأمن الغذائي والتنمية

المادة –١– تتولى وزارة المالية إنشاء حساب يسمى (دعم الأمن الغذائي والتنمية والتحوط المالي وتخفيف الفقر)، يطلق عليه لأغراض هذا القانون اسم (الحساب).

المادة –٢– يمول الحساب وبما لا يزيد على (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرين تريليون دينار) من المصادر الآتية:

أولاً: الأموال الموجودة في حسابات وزارة المالية الفائضة من إجمالي مبالغ النفقات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل) على أساس شهري وبما لا يزيد على خمسة وعشرين تريليون دينار لسنة ٢٠٢٢.

ثانياً: المُنح والإعانات والمساعدات والهبات المالية والعينية المقدمة من الدول والمنظمات المحلية والدولية.

ثالثاً: أية مصادر أخرى.

المادة –٣– أولاً: يتم تخصيص مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون تريليون دينار) من قبل وزارة المالية وتوزع وفق الجدولين (أ) و (ب) المرفقين بالقانون.

ثانياً: يخصص مبلغ مقداره (٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (ثمانية تريليون دينار) من أصل التخصيصات المشار اليها في البند (اولا)

من هذه المادة وحسب الجدول (ب) المرفق مع هذا القانون لإعمار وتنمية مشاريع في المحافظات غير المنتظمة في اقليم يتم توزيعها بحسب النسب السكانية وخط الفقر لكل محافظة وعلى المحافظ اعداد خطة المحافظة والأقضية والنواحي وارسالها الى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على ان تراعى المناطق الاكثر تضررا داخل المحافظة ويتولى المحافظ تنفيذ خطة الاعمار المقرة.

ثالثاً: تخصص نسبة (٣٠ %) ثلاثين من المائة من تخصيصات محافظة بغداد الى امانة بغداد وتمول هذه النسبة من كل دفعة تمويل من تخصيصات محافظة بغداد.

المادة –٤– يجري الصرف من الحساب استثناءً من أحكام المادة (١٣) من قانون الإدارة المالية الإتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل).

المادة –٥– أولاً: لوزير المالية بموافقة مجلس الوزراء الاستمرار بالاقتراض من الداخل او الخارج لتمويل المشروعات التنموية المستمرة والممولة من القروض المصادق عليها في قوانين الموازنات العامة الاتحادية السابقة دون الدخول بتعاقد جديد.

ثانياً: تكون القروض كافة المذكورة في البند (أولاً) من هذه المادة وتعاقدات المشروعات المشمولة بها معفاة من الضرائب والرسوم الكمركية.

المادة –٦– للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات قبول المنح والتبرعات من الحكومات والمؤسسات الأجنبية أو القطاع الخاص على أن يجري قيدها أو قيد أثمانها إيراداً نهائياً للخزينة العامة ويجري إعادة تخصيصها للأغراض التي منحت من أجلها.

المادة –٧– تتولى وزارتا (المالية والتخطيط) الاتحاديتان إدراج ما جرى تخصيصه وفق أحكام هذا القانون على أساس سنوي ضمن مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية.

المادة –٨– يستمر العمل بصندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية وصندوق إعمار محافظة ذي قار.

المادة -٩- تلتزم وزارتا (المالية والتخطيط) بإطلاق الصرف وتمويل وحدات الانفاق، لكافة التخصيصات المذكورة في هذا القانون (وحسب الجداول المرفقة) على ان تقوم وزارة المالية ووحدات الانفاق بقيد المبالغ المتبقية التي تم تمويلها ولم تصرف او لم تمول من التخصيصات المرصدة في هذا القانون الى حساب الامانات ليتم الاستمرار بالصرف للسنة اللاحقة.

المادة -١٠- تلتزم وزارة التخطيط عدم تجاوز كلف جميع المشاريع التي سيتم ادراجها عن سقف التخصيصات المالية لكل وحدة إنفاق وحسب ما مقرر لها في هذا القانون.

المادة -١١- تخصص نسبة (٥٠%) خمسين من المائة من ايرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات بما فيها محافظات اقليم كوردستان الموجودة فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تشغيلية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة او اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة اعتبارا من ٢٠٢٢/١/١.

المادة -١٢- الاستمرار بتمويل المشاريع المستمرة استنادا الى ذرعات العمل المنجزة او التجهيز الفعلي للمشروع بعد التأكد من توفر السيولة النقدية استثناءً من احكام قانون الادارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ (المعدل).

المادة -١٣- أولاً: يؤجل لمدة سنتين استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الراغبين بتأجيل تسديد القروض والذين لا تزيد قروضهم على (٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعمائة مليون دينار من قروض المصرف الزراعي والمبادرة الزراعية في عموم محافظات العراق وعدم تحميل هذه الديون اي فوائد خلال مدة التأجيل.

ثانياً: يؤجل لمدة سنتين استيفاء الديون الحكومية المترتبة بذمة المستفيدين من قروض الحماية الاجتماعية.

المـادة -١٤- يتـولى ديـوان الرقابـة الماليـة الاتحـادي تقـديم تقريـر فصـلي حـول الانفـاق لهذا القانون الى مجلس النواب.

المادة - ١٥- التعاقد مع حملة الشهادات (البكالوريوس والدبلوم) ولكافة الاختصاصات للعمل في دوائر المحافظة وادارتها المحلية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم بواقع (١٠٠٠) متعاقد لكل محافظة وبراتب شهري قدره (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار شهرياً للمتعاقد الواحد لمدة ثلاث سنوات لأغراض التدريب والتطوير.

المادة -١٦- تتولى وزارتا (المالية والتخطيط) اصدار تعليمات تنفيذ هذا القانون كل حسب الاختصاص.

المادة -١٧– لا يجوز اجراء المناقلات بين الابواب والفقرات والتخصيصات المدرجة في هذا القانون كما لا يجوز اجراء المناقلات بين تخصيصات المحافظات.

المـادة -١٨- أولاً: تلتـزم وزارة الماليـة بتمويـل كافـة التخصيصـات الـواردة فـي جـدول (أ) المرفـق بالقـانون لتـأمين قطاعـات الغـذاء والكهربـاء والمحاضـرين والاداريـين والعقـود والأجـراء وحملـة الشـهادات العليـا والخـريجين مـن الأوائل والمفسوخة عقودهم من الاجهزة الامنية والعسكرية.

ثانياً: تلتزم وزارة المالية بتمويل (٥٠ %) خمسين من المائة من التخصيصات الواردة في الجدول (ب) المرفق بالقانون لكل فقرة.

ثالثاً: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ من تاريخ التصويت عليه وإقراره في مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٨ وتقوم الحكومة الحالية باتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ البندين (أولاً وثانياً) من هذه المادة بما لا يتعارض مع الدستور وانسجاماً مع قرار المحكمة الاتحادية رقم (١٢١) اتحادية لسنة ٢٠٢٢ وتستكمل الحكومة القادمة اجراءات تنفيذ فقرات القانون وتمويل باقي الفقرات في القانون والجـــدولين (أ، ب).

الأسباب الموجبة

بغية تحقيق الأمن الغذائي وتخفيف حد الفقر وتحقيق الاستقرار المالي في ظل التطورات العالمية الطارئة والاستمرار بتقديم الخدمات للمواطنين والارتقاء بالمستوى المعيشي لهم بعد انتهاء نفاذ قانون الموازنة وخلق فرص العمل وتعظيم استفادة العراقيين من موارد الدولة ودفع عجلة التنمية واستئناف العمل بالمشروعات المتوقفة والمتلكئة بسبب عدم التمويل والسير بالمشروعات الجديدة ذات الأهمية،

شُرع هـذا القانــون.

جدول (أ)

ت	الجهة	المبلغ رقماً	المبلغ كتابة
1	وزارة التجارة (تحسين وشراء مفردات البطاقة التموينية وشراء محصول الحنطة المحلية اولا ثم المستوردة والشلب والخزين الستراتيجي واستحقاقات الفلاحين للسنوات السابقة)	5,000,000,000,000	خمسة تريليون دينار
2	وزارة الكهرباء (تسديد المديونية الخارجية وديون استيراد وشراء الغاز و الطاقة)	4,000,000,000,000	اربعة تريليون دينار
3	على مجلس الوزراء ووزارة المالية اتخاذ الأجراءات اللازمة لغرض تحويل المحاضرين والاداريين والعقود كافة والأجراء وقرّاء المقاييس في الوزارات كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة وفق قرار مجلس الوزراء رقم ٣١٥ لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٩ وتلتزم وزارة المالية بتعيين الاوائل وحملة الشهادات العليا من الخريجين	1,000,000,000,000	تريليون دينار
4	اعادة المفسوخة عقودهم من الاجهزة الامنية والعسكرية	300,000,000,000	ثلاثمائة مليار دينار

جدول (ب)

ت		الجهة	المبلغ	
1		تنمية الأقاليم للمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتوزع حسب النسب السكانية والفقر لكل محافظة على ان تخصص ٣٠% من تخصيصات محافظة بغداد الى امانة بغداد	8,000,000,000,000	ثمانية تريليون دينار
2		وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (شمول الحماية الاجتماعية وذوي الاحتياجات الخاصة على ان توزع وفق النسب السكانية للمحافظات) ومن ضمنها تمويل قانون الناجيات الأيزيديات بمبلغ (خمسة وعشرين مليار دينار عراقي)	678,000,000,000	ستمائة وثمانية وسبعون مليار دينار
3		التعاقد مع حملة الشهادات (البكالوريوس والدبلوم) ولكافة الاختصاصات للعمل في دوائر المحافظة وادارتها المحلية للمحافظات غير المنتظمة في اقليم بواقع (١٠٠٠) متعاقد لكل محافظة وبراتب شهري قدره ثلاثمائة الف دينار شهرياً للمتعاقد الواحد لمدة ثلاث سنوات لأغراض التدريب والتطوير.	162,000,000,000	مائة واثنان وستون مليار دينار

4		تخصيصات البترودولار وتوزع للمحافظات المنتجة او المكررة للنفط وحسب نسبة الانتاج ويعتمد معدل الانتاج عام ٢٠١٩ لإحتساب النسب بين المحافظات وللمحافظة الاختيار بين الانتاج اوالتكرير	1,000,000,000,000 تريليون دينار
5		وزارة الزراعة	700,000,000,000 سبعمائة مليار دينار
	أ	بذور الحنطة والشعير والشلب والشعير العلفي والذرة الصفراء	150,000,000,000 مائة وخمسون مليار دينار
	ب	دعم الاسمدة	300,000,000,000 ثلاثمائة مليار دينار
	ج	دعم شراء الاعلاف	65,000,000,000 خمسة وستون مليار دينار
	د	لمكافحة التصحر	5,000,000,000 خمسة مليار دينار
	هـ	دعم المبيدات	40,000,000,000 اربعون مليار دينار
	و	دعم الادوية البيطرية	25,000,000,000 خمسة وعشرون مليار دينار
	ز	دعم منظومات الري والطائرات الزراعية	40,000,000,000 اربعون مليار دينار
	ح	تسديد مستحقات سابقة لبذور الحنطة والشعير العلفي وبذور الشلب والذرة الصفراء	75,000,000,000 خمسة وسبعون مليار دينار
6		وزارة النفط	500,000,000,000 خمسمائة مليار دينار
	أ	(تسديد كلف انتاج لشركة نفط البصرة)	400,000,000,000 اربعمائة مليار دينار
	ب	شركة نفط الشمال	100,000,000,000 مائة مليار دينار

7		وزارة الإعمار والإسكان/ الهيأة العامة للطرق والجسور/ مشاريع جديدة ومستمرة	500,000,000,000	خمسمائة مليار دينار
8		وزارة الموارد المائية	100,000,000,000	مائة مليار دينار
9		وزارة التربية/ صيانة الأبنية المدرسية	125,000,000,000	مائة وخمسة وعشرون مليار دينار
10		تضاف الى الفقرة (١) من هذا الجدول وتوزع على المحافظات وفق النسب الآتية (٢٠%الديوانية، ٢٠%المثنى، ١٥%بابل، ١٥%ميسان، ١٥% واسط، ١٥%صلاح الدين)	500,000,000,000	خمسمائة مليار دينار
11		صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من الارهاب وصندوق اعمار ذي قار وتوزع كالآتي:	750,000,000,000	سبعمائة وخمسون مليار دينار
	أ	صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من الارهاب وبضمنها شمال بابل	550,000,000,000	خمسمائة وخمسون مليار دينار
	ب	صندوق إعمار ذي قار	200,000,000,000	مائتان مليار دينار
12		قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل	300,000,000,000	ثلاثمائة مليار دينار
13		مؤسسة الشهداء/ منح وتحويلات مالية/ شراء اراضي لبناء مجمعات سكنية / تكاليف فتح المقابر الجماعية	150,000,000,000	مائة وخمسون مليار دينار
14		مؤسسة السجناء السياسيين والمفصولين السياسيين	100,000,000,000	مائة مليار دينار

15		قيادة قوات حرس الحدود	25,000,000,000	خمسة وعشرون مليار دينار
16		تخصص نسبة (٥٠ %) خمسين من المائة من إيرادات المنافذ الحدودية الى المحافظات بما فيها محافظات اقليم كوردستان الموجود فيها تلك المنافذ على ان تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة او انجاز مشاريع استثمارية او تشغيلية او تمويل المشاريع المستمرة في المحافظة او اعمار المنافذ الحدودية في كل محافظة اعتبارا من ٢٠٢٢/١/١		
17		وزارة الصحة/ شراء ادوية مرضى السرطان ومرضى فقر الدم الوراثي	150,000,000,000	مائة وخمسون مليار دينار
18		ديوان الرقابة المالية/ برنامج التحول الرقمي والتدقيق الالكتروني	10,000,000,000	عشرة مليار دينار
19		الاجهزة الامنية والعسكرية وتوزع بقرار من مجلس الوزراء	400,000,000,000	اربعمائة مليار دينار
20		تنمية الاقاليم	500,000,000,000	خمسمائة مليار دينار
	أ	محافظة النجف الاشرف	250,000,000,000	مائتان وخمسون مليار دينار
	ب	محافظة كربلاء المقدسة	200,000,000,000	مائتان مليار دينار
	ج	محافظة صلاح الدين/ سامراء	50,000,000,000	خمسون مليار دينار
21		وزارة الهجرة والمهجرين لإغاثة النازحين	50,000,000,000	خمسون مليار دينار